

الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات

النظام الداخلي

الجمعية العامة

المادة (1): تتألف الجمعية العامة للشبكة من جميع المنظمات المدنية المنتسبة اليها، ويشترط على الجمعيات المنتسبة أن تكون مستقلة غير حزبية وغير حكومية ولا تبتغى الربح وتعمل في احدى المجالات التالية: الانتخابات، الديمقراطية، حقوق الانسان، والحكم الرشيد.

المادة (2):

 صلاحيات الجمعية العامة " الهيئة العمومية "

- الجمعية العامة هي الهيئة التقريرية الأعلى في الشبكة وتجتمع مرة واحدة كل سنتين على الاقل وتنتخب اللجنة التنسيقية وباقي هيئات الشبكة كل سنتين، من أبرز مهامها:

- انتخاب أعضاء اللجنة التنسيقية لمدة سنتين.
- المصادقة على قبول الأعضاء الجدد وسحب العضوية عند الضرورة
- إقرار التقرير الإداري والمالي
- سحب الثقة من عضو او اكثر من الجنة التنسيقية بالأغلبية المطلقة
- اقرار استراتيجيات وبرامج الشبكة
- تعديل النظام الداخلي

- تعقد الجمعية العامة اجتماعا كل سنتين على الاقل

- يمكن للجنة التنسيقية بموافقة ثلثي أعضائها دعوة الجمعية العامة للاجتماع الاستثنائي أو بطلب من ثلث الأعضاء العاملين على أن يحدد جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي (خارج العادة) ولا يجوز تعديل جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة
- النصاب القانوني للجمعية العامة حضور (نصف + 1) من الأعضاء وفي حال تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لليوم التالي ويمكن عقده بحضور لا يقل عن ثلث الأعضاء

اللجنة التنسيقية

المادة (3): اللجنة التنسيقية هي الهيئة القيادية لعمل ونشاط الشبكة بين اجتماعي الجمعية العمومية.

1. يتكون مكتب التنسيق من عضو واحد من كل دولة تتواجد فيها الشبكة ولمدة سنتين وتعمل على ما يلي:

- إعداد نسخة أولية لبرنامج النشاطات خلال السنتين القادمتين
- اعداد ملفات الاعضاء الجدد في الشبكة وعرضها على الهيئة العامة
- اختيار المدير التنفيذي للشبكة
- متابعة كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية
- اعداد التقريرين الاداري والمالي السنوي للشبكة وعرضهما على الجمعية العمومية

2. أعضاء اللجنة التنسيقية: المنتخبين من ممثلي المنظمات والمؤسسات من الأعضاء المنظمين، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وفقا للقواعد التالية:

- لا يجوز انتخاب سوى ممثل واحد للمنظمات والمؤسسات الأعضاء المنتظمين
- ينتخب من كل دولة ممثلة في الشبكة عضوا واحدا في مكتب التنسيق ويحق ان يعاد انتخاب المنظمة لمرة ثانية متتالية
- تكوين اللجنة التنسيقية يجب أن يعكس التوزيع الجغرافي وكذلك التنوع الجندي والعمرى
- يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنسيقية لفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لا غير
- يحضر المدير التنفيذي اجتماعات الهيئة التنسيقية ولكن لا يحق له التصويت فيها
- يحق لكل عضو انتخاب نصف العدد المطلوب زائد واحد فقط

3. تعقد اللجنة التنسيقية اجتماعين على الاقل سنويا ويتكون نصاب الاجتماع من ثلثي الاعضاء، وفي حال تعذر ذلك يعقد الاجتماع في اليوم الثاني على أساس بمن حضر.

اللجنة التنفيذية

المادة (4):

- تسمى اللجنة التنسيقية لجنة تنفيذية من بين اعضائها للاشراف على الادارة التنفيذية والمهام التنفيذية اليومية
- تتشكل اللجنة التنفيذية من 5 اعضاء تراعي التمثيل الجغرافي والتنوع الجندي والعلمي (مع امكانية اعادة الانتخاب لمرة واحدة لا غير)

• مهمات اللجنة التنفيذية:

- مساعدة اللجنة التنسيقية على متابعة تنفيذ قراراتها والتنسيق بين اعضائها
- تحضير جدول اعمال اللجنة بالتنسيق مع اعضائها واعداد الوثائق الضرورية للاجتماع
- اقتراح الموازنة السنوية والحساب القطعي
- اعداد التقارير الفصلية عن سير عمل الشبكة وتقديمها الي اللجنة التنسيقية
- اقتراح البرامج والمشاريع والمساعدة في تجنيد الاموال
- اقتراح موظفين ليساعدوا في تنفيذ المهام اليومية
- مساعدة اللجنة التنسيقية او الباحثين الذين تتعاقد معهم الشبكة في اعداد الدراسات حول الانظمة الانتخابية وديمقراطية الانتخابات
- الاشراف على عمل الادارة التنفيذية في عملها اليومي
- الاشراف على المالية والحسابات المالية المودعة باسم الشبكة

في مالية الشبكة

المادة(5): تبدأ السنة المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول (ديسمبر) من السنة ذاتها.

المادة (6):

1. تودع اموال الشبكة في المصرف/المصارف التي تحددها اللجنة التنسيقية
2. تحدد اللجنة التنسيقية الاشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عن الشبكة في الشؤون المالية وحدود صلاحياتهم
3. يتم تدقيق حسابات الشبكة سنويا من قبل مدقق قانوني تعينه اللجنة التنسيقية وتصادق عليه الهيئة العامة .

المادة (7): تتشكل لجنة من 3 اعضاء من الهيئة العامة للرقابة الداخلية في القضايا المالية

في اللجان المختصة

يحق للجنة التنسيقية تسمية لجان متخصصة لمتابعة نشاطات الشبكة من المنظمات الاعضاء والخبراء والباحثين العاملين مع الشبكة واصدقائها:

- لجنة لمراقبة الانتخابات

- لجنة ابحاث حول الاصلاحات الانتخابية

- لجنة للاشراف على برامج تنمية وبناء القدرات

يمكن ان تنشأ لجان متخصصة اخرى بناء على الحاجة التي تحددها اللجنة التنسيقية.